

9715 - حكم أخذ الزوج من راتب زوجته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ الراتب التي تأخذه الزوجة اذا كانت موظفة هل هو من حقها لوحدها؟ ام للزوج فيه نصيب بمعنى اذا كان يترتب على عملها ان يتنازل الزوج عن بعض حقوقه - [00:00:00](#)

فوجهونا بهذا السؤال الحكم في هذا على ما اتفق عليه اذا اتفقا على ان النصف الزوج او الربع او الثلث او اقل او اكثر فلا بأس المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احد حراما - [00:00:17](#)

فاذا اتفق معها انها تعمل موظفة مدرسة او ممرضة او طبيبة اتفق معها على ان له النص او الثلث او الربع او الراجي كله فلا بأس الحق لا يعدهما اما كان مشروطا في العقل في العقل ان ان راتبها لها وانه يقدم على انها موظفة - [00:00:38](#)

مدرسة ممرضة طبيبة او غير ذلك وان راتبها لها اذا شرط عليه هذا فانه لا حظ فيه لا حق له. الا بشيء تسمح به لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم - [00:01:01](#)

المسلمون على شروطهم لكن ان سمحت بشيء فلا بأس لقول الله سبحانه فان طبن لكم على شيء بنفسه فخذوه هنيئا مليئة اذا طابت نفسها بشيء من راتبها قليل او كثير - [00:01:18](#)

فلا يا باشا جزاكم الله خيرا سماعة - [00:01:33](#)